

إحكام الأحكام

كتاب القصاص / الحديث 339 : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الخ .
الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود B قال : قال رسول الله A [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة]